

خاتمة المستدرک

[240] [516] وإلى عمر بن منهل: مجهول في الفهرست (1). [517] وإلى عمر بن موسى: مجهول في الفهرست (2). [518] وإلى عمر بن يزيد: مجهول في الفهرست (3). وإليه صحيح في التهذيب، في باب حكم الجنازة، في الحديث الثاني عشر، والثالث عشر (4)، والحادي والعشرين (5). وفي باب حكم الحيض، في الحديث الخامس عشر (6). وفي باب صفة الوضوء، من أبواب الزيادات، في الحديث الثامن (7). قلت: وإليه في الفقيه طريق صحيح بالاتفاق، وطريقان آخران صحيحان أو ما يقرب منه على الأصح (8) كما مر في (رمد) (9) [انتهى].

(1) فهرست الشيخ: 115 / 510، والظاهر أن الطريق مجهول باب نهيك لعدم الوقوف على توثيقه. (2) فهرست الشيخ: 114 / 507، والطريق مجهول بأبي عبد الله محمد بن سليمان بن محبوب، وإبراهيم بن مسكين، وأبي إسحاق البصري، ويحيى بن كهمش أبي بكر الفزارى، لعدم الوقوف على حال أي منهم في كتب الرجال. (3) فهرست الشيخ: 113 / 501، والطريق مجهول بمحمد بن عمر بن يزيد، فقد ذكره النجاشي: 364 / 981 والشيخ في رجاله: 391 / 53 في أصحاب الرضا (عليه السلام) من غير توثيق. (4) تهذيب الاحكام 1: 121 / 321 و 322. (5) تهذيب الاحكام 1: 123 / 330. (6) تهذيب الاحكام 1: 155 / 443. (7) تهذيب الاحكام 1: 359 / 1079. (8) الفقيه 4: 8 - 9، من المشيخة. (9) تقدم في الفائدة الخامسة، برمز (رمد) المساوي للرقم [244] فراجع. (*)
